

وفي عزله لم يصح فيه في غير الالفه كالتسليم فيه والالفه
المصحة فلا بعزله اذ يحرم عليه ذلك لكن يبعد العزل في
لطاعه السلطان ولوم يصلي عليه لم يجز عزله فان عزله لم يصح
ولو طهر خلل من متعين لم يصح له عزله ولا منع من عزله ومن كان
العزل بنظر واحتمال مصحح لم يعز من فيه الامام والقاضي
عز نفسه ان وجد ثم صالح للقضا وعزل حليفته لا موجب
على انزاله الموت والمزهد انه لا يصح قبل بلوغه خبر عزله وفان
الوكيل اعظم الظهور في نقض الالفه دون تصرفان الوكيل
لكن لو علم الخصم انه معزول لم يندحكه له لعلمه انه غير حاكم بالنا
فاذا كنت ان امام اليه اذا قولت كاي فابت معزول فقرأه
وكذا اذا قرى عليه في الاصح اذ الغرض اعلامه بصحة الحال
ومثله معرفته ما فيه بياضه وان لم يكن فيه قراه حقيقه
وينبغي ثبوته في القاضي وانعزاله كل من اذن له في فعل معي
سبح مال ميت او غايه والاصح انعزاله ايه المطلق بما ذكر
ان لم ياذن له في الاستحلاف او ان قبل له استخلف عن نفسه او للمل
له الاستحلاف وفارقت نظيره في الوكالة بان العز من ثم النظر في حق
الموكل محل الاطلاق على اذاته والغرض هنا المخاونه وان قال
محمد

الضرر

وفان في طريق
في الظاهر بان هذا
الامر ان يقرأ عليه
فليس الظاهر
على صحة خبر
العزل اليه
بغلاف امرأة
القاضي

له استخلف عنى فلا يصح الخليفة ما ذكره ولا يصح قاض واول
يهون الامام والعهده كشبه الضرر في غطل الامور ولا ناط
يقيم ووقف بوقت قاض وانعزاله حد رامن غطل المصالح ولا
يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالنسبة
شبهه مع اخر حكمه لم يقبل على الصحيح اذ يشهد على فعل
او يشهد حكمه ما يوافق الحكم في الاصح ما لم يعلم القاضي به يعني
نفسه ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل لا
فكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر القاضي
انه اخذ ماله بوشوق اي على سبيل الرشوق كما بصله او شهاده
عبد بن او غيره ممن لا يسبيل شهادته ورفع الالبس احص
خصومتها وله ان يوكل ولا يخضر وان قال حكم بعدين لم يذكر
مالا احص وقيل حتى لا تقوم عليه بدعواه فان احضر وادعى
واكن صدق بلا عين في الاصح هذا هو المعتمد لانه امين الشرع
فيضان منصبه عن ابنته الى تجليف ومنازعة قلت الاصح
بمعي والله اعلم ولو ادعى على قاض حو في حكم لم يسمع ذلك
لانه امين شرعا ويشترط عليه فلا عكس فيه ان كان موثوقا به
فان لم يتعلق ما يدعى به عليه حكمه وظهر للقاضي بطلان البوكي
وان

Copyrighted material